

الخلافة

[460] وقال محمد: هو القياس، إلا أنني أجيزه إستحساناً، لأنها ثمن الأشياء في بعض البلاد (1). دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جواز القراض به، وما ذكره ليس عليه دليل، والاستحسان عندنا باطل. مسألة 3: لا يجوز القراض بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: إن كانا سواء أو كان الغش أقل جاز، وإن كان الغش أكثر لم يجز (3). بناء على أصله في الزكاة، وقد مضى الكلام عليه. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 4: إذا كان القراض فاسداً، إستحق العامل أجره المثل على ما يعمل، سواء كان في المال ربح أو لم يكن. وبه قال الشافعي (4). وقال مالك: إن كان في المال ربح فله أجره مثله، وإن لم يكن ربح فلا شيء له (5). دليلنا: أنه عمل باذن صاحب المال، فإذا لم يصر له ما قارضه عليه كان له

(1) المبسوط 22: 21، وبدائع الصنائع 6: 82، والفتاوى الهندية 4: 286، وتبيين الحقائق 5: 53، وبداية المجتهد 2: 235، والمغني لابن قدامة 5: 126، والشرح الكبير 5: 114، والبحر الزخار 5: 81. (2) المجموع 14: 362، وكفاية الاخير 1: 186، والوجيز 1: 221، وفتح العزيز 12: 2، والسراج الوهاج: 280، ومغني المحتاج 2: 310، والمغني لابن قدامة 5: 126، والشرح الكبير 5: 113، والبحر الزخار 5: 81. (3) المجموع 14: 362، والمغني لابن قدامة 5: 126، والشرح الكبير 5: 113، والبحر الزخار 5: 81. (4) الام 6: 4، والمجموع 14: 368، وفتح العزيز 12: 29، والسراج الوهاج: 281، ومغني المحتاج 2: 315، والوجيز 1: 223، وفتح المعين: 80، وبداية المجتهد 2: 240، والشرح الكبير 5: 136. (5) بداية المجتهد 2: 241، وبلغة السالك 2: 248، والخرشي 6: 207، والشرح الكبير 5: 137، وفتح العزيز 12: 29.